

## قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣

بإصدار قانون في شأن المرشدين السياحيين وتقايتهم<sup>(١)</sup>

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يعمل بأحكام القانون الموافق في شأن المرشدين السياحيين وتقايتهم .

( المادة الثانية )

يصدر وزير السياحة والطيران المدني اللوائح المنفذة لهذا القانون خلال تسعة أشهر من تاريخ العمل به .

( المادة الثالثة )

يلغى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٥ بشأن المرشدين السياحيين ويستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذا له إلى أن تصدر اللوائح المنفذة لهذا القانون وذلك فيما لا يتعارض مع أحكامه .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي القعدة سنة ١٤٠٤ ( ١٣ أغسطس سنة ١٩٨٣ )

## قانون في شأن المرشدين السياحيين ونقابتهم

### الباب الأول

#### في المرشد السياحي

مادة ١ - المرشد السياحي هو الشخص الذي يتولى الشرح والإرشاد للسائح في أماكن الآثار أو المناحيف أو المعارض مقابل أجر .

مادة ٢ - لا يجوز ممارسة مهنة الإرشاد السياحي إلا لمن كان حاصلًا على ترخيص بذلك من وزارة السياحة ، ومقيدًا بمجدول نقابة المرشدين السياحيين وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم طلب الترخيص وإصداره .

مادة ٣ - يشترط لمنح الترخيص ما يأتي :

( ١ ) أن يكون طالب الترخيص مصري الجنسية .

( ٢ ) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

( ٣ ) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره .

( ٤ ) أن تثبت لياقته العلمية على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

( ٥ ) أن يكون حاصلًا على مؤهل عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادله من إحدى الجامعات الأجنبية ، ولوزير السياحة الإغفاء من هذا الشرط وفقًا للشرط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

( ٦ ) ألا يقل سنه من ٢١ سنة .

( ٧ ) أن يجتاز بنجاح الامتحان الذي تعقده وزارة السياحة لطالبي الترخيص وفقًا للأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير السياحة . ويعفى من هذا الامتحان الحاصلون على بكالوريوس أو دبلوم الدراسات العليا في الإرشاد السياحي من الجامعات المصرية .

- ( ٨ ) أن يودع بخزينة وزارة السياحة تأميماً قدره ٥٠٠ جنيهاً يرد عند انتهاء العمل بالترخيص .
- ( ٩ ) ألا يكون من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام إلا إذا قدم موافقة الجهة التي يعمل بها على منحه إجازة بدون مرتب للعمل بالإرشاد السياحي .
- مادة ٤ - - يقدم طلب استخراج الترخيص مصحوباً بالرسم المقرر والأوراق الدالة على استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة .
- مادة ٥ - - مدة الترخيص خمس سنوات ، ويجب تجديده خلال الشهرين الأخيرين من هذه المدة وفقاً للإجراءات والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .
- مادة ٦ - - الترخيص شخصي لا يجوز التنازل عنه .
- مادة ٧ - - يصدر وزير السياحة قراراً بتحديد رسوم استخراج الترخيص وتجديده وبديل الفاقد أو التالف ، على ألا يزيد رسم استخراج الترخيص على خمسين جنيهاً ولا تزيد الرسوم في الأحوال الأخرى على خمسة عشر جنيهاً .
- مادة ٨ - - يصدر وزير السياحة قراراً بتحديد تعريف أجور المرشدين السياحيين وكذا تحديد عدد التراخيص بكل من المناطق السياحية المختلفة .
- مادة ٩ - - يعنى المرشد المرخص له بمزاولة المهنة من رسم دخول أماكن الآثار والمتاحف والمعارض التابعة للدولة .
- مادة ١٠ - - على المرشد أن يقدم الترخيص وكذلك أمر الشغل المكلف به من جهة عمله إذا لم يكن يعمل لحساب نفسه والتعريف المقرر كلما طلب منه أصحاب الشأن ذلك .
- مادة ١١ - - لا يجوز للمرشد مزاولة مهنته خارج المنطقة المبيّنة بالترخيص إلا باذن كتابي من وزارة السياحة بعد دفع الرسم المقرر ، وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية بما لا يتجاوز عشرة جنيهاً .
- مادة ١٢ - - لا يجوز للمرشد مزاولة مهنة أخرى أو الأشغال بالتجارة أو السياحة كما يحظر عليه قبول أية عمولة أو مكافأة من المحال العامة أو التجارية .

مادة ١٣ - لا يجوز للمرشد مزاوله المهنة داخل المناطق العسكرية أو مناطق الحدود أو المناطق البحرية بالموانئ والمطارات إلا بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من الجهات المختصة .

مادة ١٤ - لا يجوز للمرشد العمل في الفنادق أو الشركات السياحية أو غيرها من الجهات إلا طبقاً للنظم والتعليمات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٥ - على المرشد السياحي أن يراعى في سلوكه المهني مبادئ الشرف والأمانة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون ولائحة آداب المهنة وتقاليدها واللائحة الداخلية للنقابة .

مادة ١٦ - لا يجوز للمرشد السياحي المجادلة في الأمور السياسية أو الدينية بما يتعارض مع النظام العام والآداب ، كما لا يجوز له تناول المشروبات الروحية أو مزاوله ألعاب القمار بمقر النقابة أو فروصها أو أثناء تأدية وظيفته .

مادة ١٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الإرشاد السياحي دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في هذا القانون وتضاهف العقوبة في حالة التردد .

مادة ١٨ - من عدم الإخلال بالعقوبات التي تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه كل مرشد سياحي يخالف حكماً من أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو النظم أو التعليمات التي تصدرها وزارة السياحة .

كما يجوز وقفه عن مزاوله المهنة مدة لا تزيد على ستة أشهر .

مادة ١٩ - لوزير السياحة أو من يفوضه بناء على تحقيق كتابي يجسرى مع المرشد الذي يخالف أحد الالتزامات السابقة توقيع الجزاءات التأديبية الآتية :

١ - الغرامة التي لا تزيد على خمسين جنيهاً ، ويجوز خصماً من مبلغ التأمين المودع لدى وزارة السياحة ، وعلى المرششد تكملة التأمين خلال شهر من تاريخ إخطاره بالتشمير بكتاب موحي عليه مصحوباً بطلب الوصول .

( ٢ ) الوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، تضاعف في حالة تكرار المخالفة . ويعلن المرشد بهذا الوقف بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٢٠ - اوزير السياحة وقف المرشد عن مزاولة المهنة إذا رفعت ضده دعوى جنائية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

مادة ٢١ - يوقف تجديد الترخيص لمدة سنة إذا وقع على المرشد جزاء بالنزاهة أو أوقف وفقاً لحكم هذا القانون ثلاث مرات خلال السنة الأخيرة من الترخيص .

مادة ٢٢ - تبيت صفة رجال الضبط القضائي للوظفين الفنيين الذين يصدر بتجديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب وزير السياحة ويتعاون لإثبات المثالبات المنصوص عليها في هذا القانون وفي القرارات المنفذة له .

مادة ٢٣ - يشترط العمل بالترخيص في الأحوال الآتية :

( ١ ) صدور حكم نهائي ضد المرشد بمقوية جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

( ٢ ) إذا طلب المرشد كتابة إضفاء من الاستمرار في العمل .

( ٣ ) عدم تجديد الترخيص خلال المواقيد المشار إليها بهذا القانون .

( ٤ ) إذا لم تستكمل قومية التأمين - الذي يلزم المرشد بتقديمه - خلال شهر من تاريخ إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بما يكون قد خصم منه من غرامات .

مادة ٢٤ - لا يرشد في حالة انتهاء العمل بالترخيص لأحد الأسباب المشار إليها في المادة السابقة طلب ترخيص جديد إذا كان - توفياً للامروط المنصوص عليها في هذا القانون .

## الباب الثاني

### في رقابة المرشدين السياحيين

مادة ٢٥ - تنشأ رقابة المرشدين السياحيين في جمهورية مصر العربية ، تكون رقابة شخصية الاعتبارية ، ويكون مقرها الرئيسي مدينة القاهرة ، ويجوز بقرار من مجلس الرقابة إنشاء رقابات فرعية بالمحافظات .

مادة ٢٦ — تؤازر النقابة من الأعضاء القييدة أسماءهم في جدر ك الأعضاء بماملين المنصوص عليه في المادة ٣٢ من هذا القانون .

مادة ٢٧ — تهدف النقابة إلى :

أولاً : الدفاع عن مصالح الأعضاء .

ثانياً : رفع المستوى العلمى للمرشدين .

ثالثاً : تنظيم جهود أعضاء النقابة لتطوير مهنة الإرشاد السياحى بما يكفل التصالح العام .

رابعاً : العمل على مراعاة الالتزام بتقاليد المهنة وآدابها ومبادئها .

خامساً : العمل على تسوية المنازعات ذات الصلة بالمهنة التى تنشأ بين أعضاء النقابة أو بينهم وبين الجهات التى يعملون بها .

سادساً : العمل على توثيق العلاقات مع النقابات المهنية والمنظمات المماثلة فى الزمن العربية والأجنبية .

سابعاً : تقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأعضاء وتنظيم معاش الشيفوخة والعمى والرذاه المستحق من النقابة وكذا تقديم المساعدة عند الحاجة وتوفير الرعاية الصحية للأعضاء وأسرحم .

ثامناً : توفير العمل للأعضاء وتنظيم التعاون فى ممارسة المهنة .

تاسعاً : اقتراح تحديد الحد الأدنى للأجور المناسبة للإرشاد السياحى .

مادة ٢٨ — يشترط لقبول العضو بالنقابة أن يكون حاصل على ترخيص بمزاولة مهنة الإرشاد السياحى طبقاً للباب الأول من هذا القانون .

ولا يجوز لأية جهة أو شركة سياحية أن تتعامل مع أى مرشد سياحى لا يكون عضواً بالنقابة ، وإلا حكم بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه على المسئول عنها .

مادة ٢٩ - تشكل لجنة قيد المرشدين السياحيين من :

وكيل النقابة .. .. .  
عضوين من أعضاء مجلس النقابة يختارهما المجلس .. .. . أعضاء

مادة ٣٠ - يقدم طالب القيد إلى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة لدراسته والبت فيه طبقاً للنظام الداخلي الذي يرضه مجلس النقابة . فإذا رأت رفض الطلب وجب أن يكون قرارها مسبياً ، ويخطر صاحب الطلب ذلك خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ويقوم مقام الإخطار ، تسلم الطالب صورة منه بإيصال يوقع عليه ، ويعتبر قوات ستين يوماً دون رد على طالب القيد بمثابة قرار بقبوله .

مادة ٣١ - يجوز لمن رفض طلب قيده بالنقابة أن يتظلم من القرار الصادر بذلك إلى مجلس النقابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به ، ويفصل المجلس في التظلم بعد تكليف المتظلم بالحضور بكتاب موصى عليه لسماع أقواله على ألا يكون لأعضاء لجنة القيد حق حضور الجلسة عند اتخاذ القرار بقبول التظلم أو رفضه وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أعضاء من مجلس النقابة على الأقل .

ولمن صدر قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه به .

مادة ٣٢ - تعد جداول لقيد الأعضاء العاملين ، وجداول أخرى لقيد الأعضاء غير العاملين ، وللعضو العامل أن يطلب في حالة تركه العمل بالإرشاد السياحي نقل اسمه إلى جدول غير العاملين . كما أن لوزارة السياحة أن تطلب ذلك في حالة عدم تجديد الترخيص بمزاولة المهنة أو عند إلقائه لسبب من الأسباب المنصوص عليها في الباب الأول من هذا القانون .

مادة ٣٣ - تتكون موارد النقابة مما يأتي :

أولاً : رسم القيد في النقابة ..

ثانياً : الاشتراكات السنوية للأعضاء .

ثالثا : الإعانات والتبرعات والهبات التي يوافق عليها مجلس النقابة .

رابعاً : حائد استئجار أموال النقابة .

خامساً : أى موارد أخرى .

وتتولى الجمعية العمومية وضع قواعد توزيع هذه الموارد بين النقابة والنقابات المقترية .

مادة ٣٤ — يحدد مجلس النقابة رسم القيد للمضرب بما لا يتجاوز ٢٥٠ جنيه والاشتراك

السنوي بما لا يتجاوز ٦٠ جنيه .

مادة ٣٥ — تعتبر أموال النقابة أموالاً عامة في تطبيق أحكام قانون الضمانات

ويخصص للصرف على نشاط النقابة ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك ، وللمجلس النقابة أن

يستثمر فائض إيراداتها لضمان مورد ثابت لها على النحو الذي تقره الجمعية العمومية .

مادة ٣٦ — تبدأ السنة المالية للنقابة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من

كل عام .

مادة ٣٧ — يتولى مجلس النقابة وضع قواعد إدارة أموالها وتخصيلها وحفظها

برفقوم إقراره بصرف النفقات التي تستلزمها إدارة النقابة في حدود الاعتبارات المقررة

به يستوفى الاستفهام .

مادة ٣٨ — يعد مجلس النقابة الحساب السنوي المالية الختامية ويصدر مشروع

الميزانية عن السنة الجديدة ، ويعرض الميزانية والحساب الختامي على الجمعية العمومية

للنقابة لاعتمادها ، بعد مراجعتها بما يتعرفه أحد المحاسبين القانونيين .

مادة ٣٩ — إذا حدثت ظروف استثنائية تحول دون انعقاد الجمعية العمومية للنظر

في مشروع الميزانية يستمر العمل على أساس الميزانية السابقة إلى أن تجتمع الجمعية العمومية

وتقر الميزانية الجديدة .

مادة ٤٠ - تُودع أموال النقابة في حساب خاص في أحد المصارف يختاره مجلس النقابة ويكون المصرف منه بتوقيع كل من النقيب أو وكيله وأمين الصندوق .

مادة ٤١ - لا يجوز الحجز على مقار النقابة وفروعها .

مادة ٤٢ - تبين اللائحة الداخلية للنقابة مقدار المبلغ الذي يجوز أن يحتفظ به في خزانة النقابة بصفة سلفة مستديمة للصرف منها في الحالات الطارئة .

مادة ٤٣ - تكون الجمعية العمومية من المرشدين السياحيين ، المقيدين في جدول الأعضاء العاملين والمسددين للاشتراكات السنوية المستحقة حتى نهاية السنة المالية السابقة مباشرة على موعد انعقاد الجلسة ، ويتولى النقيب رئاسة الجمعية العمومية وفي حالة غيابة تكون الرئاسة لأكبر أعضاء مجلس النقابة سنة .

مادة ٤٤ - تعقد الجمعية العمومية اجتماعها عاديا في شهر مارس من كل سنة ويجوز دعوتها إلى اجتماع غير عادي كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك ويجب دعوتها إذا قدم طلب بذلك من مائة عضو من أعضائها على الأقل خلال شهر من تقديم الطلب .

وتوجه الدعوة إلى الأعضاء كتابة قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل على أن يرفق بالدعوة جدول الأعمال ويبين بها موعد الاجتماع ومكانه .

ولكل عضو من أعضاء النقابة حق تقديم أى اقتراح إلى الجمعية العمومية بشرط أن يصل الاقتراح من طريق مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل .

مادة ٤٥ - تعقد الجمعية العمومية في المقر الرئيسي للنقابة ويجوز للمجلس دعوتها للانعقاد في مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة .

مادة ٤٦ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا حضره نصف الأعضاء الذين لهم حق الحضور على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوعين من تاريخ الاجتماع الأول مع إعادة إعلان الأعضاء بالموعد الجديد ويكون انعقادها الثاني صحيحا إذا حضره خمسة وعشرون في المائة على الأقل من الأعضاء ويكون الطعن في صحة انعقاد جلسات الجمعية العمومية أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة .

مادة ٧٤ - تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأضلية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس وبالنسبة لقرارات حل النقابة أو تعديل لوائحها الداخلية فإنه يشترط موافقة ثلثي أعضاء الجمعية الحاضرين .

ويجوز الطعن في هذه القرارات أمام محكمة القضاء الإداري خلال ستين يوما من صدورها .

مادة ٤٨ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال ومع ذلك يجوز لمجلس النقابة أن يعرض للنقاش المسائل العاجلة التي طرأت بعد توجيه الدعوة للاجتماع ، وكذلك اقتراحات الأعضاء المشار إليها في المادة ٣/٤٤ من هذا القانون .

مادة ٤٩ - تخصص الجمعية العمومية بما يأتي :

أولا : انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة .

ثانيا : النظر في تقرير مجلس النقابة عن أعمال السنة المنتهية واعتماده .

ثالثا : اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية .

رابعا : إقرار مشروع الميزانية الخاصة بالنقابة الفرعية للسنة المالية المقبلة .

خامسا : إقرار مشروع اللائحة الداخلية للنقابة وفروعها ، ويصدر بهذه اللائحة قرار من وزير السياحة .

سادسا : اقتراح تعديل قانون النقابة .

سابعا : إقرار طريقة استثمار أموال النقابة .

ثامنا : إقرار القواعد الخاصة بمنح معاش النقابة وكذلك الإجازات وحالات الإعفاء من رسم الاشتراك .

ثامنا : إقرار اللائحة الخاصة بآداب مهنة الإرشاد السياحي وتعديلها ويصدر بهذه اللائحة قرار من وزير السياحة .

عاشرا : تعيين مراقب للحسابات وتحديد أتعابه .

حادى عشر : النظر فيما يهم النقابة من أمور يرى مجلس النقابة عرضها على الجمعية العمومية .

ثاني عشر : النظر فيما يتقدم به الأعضاء من اقتراحات .

مادة ٥٠ هـ - تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتي :

( أ ) النظر في المسائل التي تختص بها الجمعية العادية ويرى مجلس النقابة عرضها عليها .

( ب ) النظر في الموضوعات التي تضمنها طلب عقد الجمعية العمومية غير العادية .

( ج ) سحب الثقة من مجلس النقابة أو أحد أعضائه .

مادة ٥١ هـ - يشكل مجلس النقابة من النقيب وثمانية أعضاء تختصهم الجمعية العمومية عن بين أعضائها ، ويتم الانتخاب بالاقتراع العري .

ويكون انتخاب أعضاء المجلس بالأقلية النسبية للأصوات الصحيحة للناظرين فإذا تساوت الأصوات بين أكثر من مرشح اقترع بين الحاصلين على الأصوات المتساوية .

ويكون انتخاب النقيب بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للناظرين فإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية أجد الانتخاب بين المرشحين الحاصلين على أكثر الأصوات ، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية وعند تساوى الأصوات يقترع بين الحاصلين على الأصوات المتساوية .

مادة ٥٢ هـ - ينتخب مجلس النقابة في أول اجتماع له من بين أعضائه وكيل النقابة ومكاتبها وأمين الصندوق .

مادة ٥٣ هـ - تكون مدة العضوية بمجلس النقابة ثلاث سنوات .

مادة ٥٤ - يعمل النقيب النقابة أمام الجهات القضائية والإدارية وأمام الغير ويرأس مجلس النقابة ويقوم بتنفيذ قراراته وفي حالة غياب النقيب يقوم بأعماله وكيل النقابة .

مادة ٥٥ - تبين اللائحة الداخلية للنقابة أوضاع ومواعيد الترشيح وطريقة إجراء الانتخاب كما تبين كيفية توزيع الأعمال بين أعضاء مجلس النقابة وتحديد إشراف أمين الصندوق على المسائل المالية ، والسكرتير على المسائل الإدارية .

مادة ٥٦ - يجتمع مجلس النقابة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من النقيب أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه كتابة ، ولا يعتبر الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة ، فإذا تساوت الأصوات رجح الرأي الذي منه النقيب .

مادة ٥٧ - إذا زالت عضوية النقيب أو خلا مكانه قبل انتهاء مدته حل محله وكيل النقابة وتدعى الجمعية العمومية خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ خلو المنصب لاختيار خلف له .

أما إذا زالت عضوية أحد أعضاء المجلس أو خلا مكانه حل محله المرشح التالي له في عدد الأصوات في الانتخابات ، فإذا لم يوجد دعيت الجمعية العمومية خلال الميعاد المحدد بالفقرة السابقة لانتخاب خلف له .

وفي جميع الأحوال تكون مدة النقيب أو العضو الجديد هي المدة المتبقية من سلفه .

مادة ٥٨ - يعمل مجلس النقابة على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها وله على الأخص :

أولاً : وضع خطة العمل المهني والسياحي حتى يكون المرشد في المستوى اللائق للعمل في الحقل السياحي بعمق .

ثانياً : اقتراح اللائحة الداخلية للنقابة أو إدخال أي تعديل عليها وعرضها على الجمعية العمومية .

ثالثا : إعداد الميزانية السنوية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية وعرضهما على الجمعية العمومية .

رابعا : دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها .

خامسا : إدارة أموال النقابة والإشراف على نظام حساباتها وتحصيل رسوم القيد والاشتراكات المستحقة على أعضائها وقبول الهبات والتبرعات والإعانات .

سادسا : اختيار أعضاء لجنة القيد وأعضاء مجلس التأديب وغير ذلك من الجوانب التي يرى المجلس تشكيلها لخدمة أعضاء النقابة .

سابعا : إعداد لائحة آداب المهنة أو اقتراح تعديلها وعرضها على الجمعية العمومية .

ثامنا : تنظيم الرعاية الاجتماعية والصحية للأعضاء وأسرتهم .

ثاسعا : وضع القواعد الخاصة بمنح معاش النقابة وكذلك الإعانات والإعفاء من رسم الاشتراك .

عاشرًا : النظر في الشكاوى المقدمة من التصرفات المهنية لأعضاء النقابة .

حادي عشر : الفصل في المنازعات التي تنشأ بين المستحقين للإعانات والمعاشات وبين المشرقة على الصندوق .

ثاني عشر : تعيين العاملين بالنقابة .

ثالث عشر : اقتراح تعديل أجور المرشدين السياحيين، وتبلغ وزارة السياحة بالتوصية التي يصدرها المجلس في هذا الشأن .

رابع عشر : ترتيب لقاءات دورية بين المجلس وبين مجالس النقابات الفرعية ويعقد مؤتمر يضم مجلس النقابة والمجالس الفرعية ينعقد مرة على الأقل كل سنة .

خامس عشر : تسوية المنازعات المهنية بين أعضاء النقابة وي عين لهذا الغرض لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء من بينهم الوكيل ، تقوم بتحقيق أوجه الخلاف وتقدم تقريرا عنها إلى المجلس ويكون قراره فيها مازما للأطراف المعنية وتعرض المنازعات على المجلس بناء على طلب أحد الطرفين أو كليهما أو بناء على طلب أي عضو من أعضاء المجلس .

سادس عشر : النظر في قرارات الجمعية العمومية للنقابات الفرعية وقرارات مجالس تلك النقابات .

مادة ٥٩ - لمجلس النقابة أن يقرر إسقاط عضوية من تغيب عن جلساته ثلاث مرات متتالية بغير عذر مقبول ، وذلك بعد إخطار العضو المتغيب بالحضور لسماح أقواله .

مادة ٦٠ - للتغيب حق التدخل بنفسه أو بمن ينيبه من أعضاء مجلس النقابة في كل قضية تهم النقابة وله أن يتخذ حفا المدعى في كل قضية تتعلق بأفعال تؤثر في كرامة النقابة .

مادة ٦١ - تشكل نقابات فرعية بالمحافظات التي يحددها مجلس النقابة ويجوز أن يشمل اختصاص النقابة الفرعية أكثر من محافظة ويكون لهذه النقابات الفرعية الشخصية المعنوية في حدود اختصاصها .

مادة ٦٢ - تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من المرشدين للسباحين الذين يباشرون نشاطهم في دائرة اختصاص النقابة الفرعية المقيدين بحسب جدول الأعضاء العاملين والمسددين للاشتراك السنوية المستحقة حتى نهاية السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة .

وتباشر الجمعية العمومية للنقابة الفرعية في دائرة اختصاصها الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية للنقابة المنصوص عنها في المادة ٤٩ من هذا القانون فيما عدا المسائل المنصوص عنها بالبند خامسا وسادسا وثمانيا وتاسعا من هذه المادة كما تسرى في شأنها أحكام المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ من هذا القانون على أن يكون العدد المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة ٤٤ هو عشرة أعضاء .

مادة ٦٣ - يتولى شئون النقابة الفرعية مجلس يؤلف من رئيس وأربعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بالاقتراع السري .

وينتخب المجلس من بين أعضائه سكرتيرا وأميناً للصندوق ، وعند التساوي في الأصوات يختار الأسبق قيماً في الجدول .

مادة ٦٤ - تشكل لجنة من ثلاثة أعضاء يتدرجهم مجلس النقابة تتولى إجراءات انتخاب مجلس النقابة الفرعية وفوز الأصوات ولا يجوز أن يشترك في عضويتها أحد المرشحين، وفيما عدا ذلك تسري على إجراءات الترشيح لرئاسة وعضوية مجلس النقابة الفرعية ومدة العضوية وطريقة الانتخاب وإسقاط العضوية وزوالها وظل منصب الرئيس أو أحد الأعضاء ونظام اجتماعات المجلس الأحكام الخاصة بمجلس النقابة الواردة في هذا الباب والأحكام المبينة في اللائحة الداخلية للنقابة .

مادة ٦٥ - تكون لرئيس مجلس النقابة الفرعية اختصاصات وسلطات الرئيس بالنسبة لمسا وفي حالة غيابه أو ظل منصبه يحل محله السكرتير المجلس ، فأكثر أعضاء المجلس منا .

مادة ٦٦ - لمجلس النقابة الفرعية في دائرته ، اختصاصات مجلس النقابة وعليه أن يرسل إلى النقابة تقريراً شهرياً عن نشاط نقابته الفرعية .

مادة ٦٧ - تباع قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة الفرعية إلى مجلس النقابة خلال أسبوعين من صدورهما ولا تكون هذه القرارات نافذة إلا بعد قيامه بالتصديق عليها حل أنه إذا لم يعترض عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعها إليه اعتبرت نافذة .

أما إذا اعترض على أي من هذه القرارات خلال الأجل المذكور أعيد عرض الموضوع على الجمعية العمومية أو مجلس النقابة الفرعية حسب الأحوال ، فإذا وافق عليه مرة ثانية بأغلبية ثلثي عدد الحاضرين عرض الأمر على الجمعية العمومية للنقابة لتقر أو تراه .

مادة ٦٨ - يقشأ بالنقابة صندوق للإعانات والمعاشات ، يتكون رأس ماله من نصف كل من الاشتراكات السنوية والإعانات والتبرعات والهبات وكذلك عائد استثمار أموال الصندوق ، أو أية موارد أخرى .

مادة ٦٩ - تدير الصندوق تحت إشراف مجلس النقابة - لجنة مشكلة من خمسة أعضاء ثلاثة منهم من بين أعضاء مجلس النقابة يكون من بينهم الرئيس أو الوكيل وأمين الصندوق واثنين من أعضاء النقابة يختارهم المجلس لمدة سنتين .

مادة ٧٠ - تخصص لجنة الصندوق بإدارة أموال الصندوق واستغلالها وتوظيفها وربط المعاشات وتقدير الاعانات ، وتبين اللائحة الداخلية للنقابة القواعد التي تتبع في هذا الشأن .

مادة ٧١ - تودع أموال الصندوق في حساب خاص بأحد المصارف يختاره مجلس النقابة ويكون الصرف منه بناء على قرار من اللجنة المشار إليها في المادة ٦٩ من هذا القانون على أن يوقع على أوامر الصرف رئيس المجلس أو وكيله وأمين صندوق النقابة .

مادة ٧٢ - مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ تتمتع أموال الصندوق الثابتة والمنقولة وجميع العمليات الاستثمارية أيا كان نوعها بالاعفاءات المقررة للتقانات المهنية في القوانين السارية .

مادة ٧٣ - تبدأ السنة المالية للصندوق من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٧٤ - تقدم اللجنة إلى مجلس النقابة في آخر نوفمبر من كل عام مشروع الميزانية للسنة المقبلة والحساب الختامي للسنة المنتهية وذلك لفحصهما وعرضهما على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها .

مادة ٧٥ - يكون للمرشد السياحي الحق في معاش وفقا للنظام الذي تقرره الجمعية العمومية ويشترط لاستحقاقه الآتي :

- ١ - أن يكون مقيدا بحمول المرشدين السياحيين العاملين .
- ٢ - أن يكون قد بلغ ستين سنة ميلادية على الأقل أو توفي أو أصبح عاجزا عن ممارسة المهنة عاجزا كاملا .
- ٣ - أن يكون قد سدد رسوم الاشتراك المستحقة عليه ما لم يكن قد أحض منها .
- ٤ - أن يكون قد مضى على قيده بحسب جدول العاملين مدة لا تقل عن عشرين سنة ميلادية متصلة .

- مادة ٧٦ - يصرف المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لاستحقاقه بناء على طلب المستحق وينقل الاسم إلى جدول غير العاملين .
- مادة ٧٧ - يقدم طلب الإحالة إلى المعاش إلى النقابة حتى آخر شهر أكتوبر من كل سنة وعلى لجنة الصندوق ترتيب المعاش للطالب على الفور متى توافرت فيه الشروط المتصوص عليها في هذا القانون . ويترب على ذلك نقل الاسم إلى جدول غير العاملين .
- مادة ٧٨ - يجوز لجنة المشرفة على الصندوق تقرير إعانة عاجلة للمرشد السياحي في حالة الضرورة القصوى التي تتضحها اللائحة الداخلية للنقابة .
- مادة ٧٩ - يجوز الجمع بين المعاش المقرر من النقابة وأي معاش آخر من أي جهة طبقاً لأي قانون أو نظام معاشات آخر .
- مادة ٨٠ - يختص مجلس النقابة وحده بالمصص نهائياً في التظلمات التي يقدمها ذر و أشان في قرارات لجنة إدارة الصندوق .
- مادة ٨١ - على المرشد السياحي الالتزام بالواجبات المقررة في هذا القانون واللوائح المنفذة له .
- مادة ٨٢ - يؤدي المرشد السياحي رسم القيد مع طلب القيد وإلا سقط حقه في القيد ، كما يؤدي رسم الاشتراك السنوي في أول يناير من كل عام .
- مادة ٨٣ - لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ أي إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة إلا بعد ابلاغ شكواه إلى مجلس النقابة وفقاً لأحكام المادة ٥٨ من هذا القانون ومضى شهر على الأقل من تلويع إخطار المجلس ، ويجوز في حالة الاستعجال عرض الأمر على القيد .

مادة ٨٤ - مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية للمرشد السياحي أو لما هو مقرر من جزاءات منصوص عليها في الباب الأول من هذا القانون ، يؤخذ تأديبيا المرشد الذي يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة الداخلية للنقابة أو لائحة آداب المهنة أو يخرج على ممتضى الواجب في مزاولة المهنة أو يظهر بظهور من شأنه الإضرار بكرامتها أو يأتي عملا منافيا لأدائها أو يلحق ضررا ماديا أو أدبيا بالنقابة .

مادة ٨٥ - تكون إحالة العضو إلى مجلس التأديب بقرار من مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية بعد أن يتم التحقيق معه بمعرفة من يكلفه مجلس النقابة بذلك ويكون ممثلا للالتزام أمام مجلس التأديب .

مادة ٨٦ - يشكل مجلس التأديب بالنقابة على النحو التالي :

- (١) - عضو بإدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة لا تقل درجته من مستشار مساعد على الأقل .. .. .
- (٢) - وكيل النقابة .
- (٣) - ثلاثة من أعضاء مجلس النقابة يختارهم المجلس .  
ولا يكون انعقاده صحيحا إلا بحضور جميع أعضائه .

مادة ٨٧ - العقوبات التي يجوز توقيعها على العضو هي :

- (١) - التنبيه .
- (٢) - الإنذار .
- (٣) - شطب الاسم من جدول النقابة دون المساس بالمعاش المستحق .

مادة ٨٨ - يعلن العضو المطلوب محاكمته تأديبيا بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب مسجل يعلم الوصول موضع فيه موعد الجلسة ومكانها والتهمة المنسوبة إليه ، وذلك قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل وحق تم الإعلان صحيحا اعتبر القرار قد صدر في حضور العضو .

مادة ٨٩ - للمضوالمقدم للمحاكمة التأديبية أن يستعين بحام للدفاع عنه .

مادة ٩٠ - لكل من مجلس التأديب والمرشد السياحي أن يكلف بالحضور الشهود الذين يرى فائدة من سماع شهادتهم .

مادة ٩١ - يجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسبباً وأن تودع أسبابه كاملة عند النطق به .

مادة ٩٢ - تعلن القرارات التأديبية إلى ذوي الشأن بكتاب موصى عليه ، ويقوم مقام هذا الإعلان تسليم صورة القرار إلى المرشد صاحب الشأن بإيصال .

مادة ٩٣ - للمضوالمحكوم عليه والنقيب أن يطلعنا في قرار مجلس التأديب أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثين يوماً من إعلانه به .

مادة ٩٤ - كل عضو صدر ضده قرار تأديبي نهائي بعقوبة الإنذار يحرم من حق حضور جلسات الجمعية العمومية التي تعقد خلال السنة التالية لتوقيع العقوبة عليه .

وإذا كان عضواً بمجلس النقابة أو إحدى النقابات الفرعية أسقطت عنه هذه العضوية .

مادة ٩٥ - يجوز لمن صدر ضده قرار تأديبي نهائي بشطب اسمه من الجدول أن يطلب من لجنة القيد بعد مضي خمس سنوات كاملة على الأقل إعادة قيد اسمه في الجدول من جديد ، فإذا أوجب إلى طلبه احتسبت أقدميته بالنسبة للمعاش من تاريخ القيد الأخير ، وإذا رفض طلبه جاز له تجديد الطلب بعد ثلاث سنوات أخرى من تاريخ إعلانه بقرار الرفض .

مادة ٩٦ - في غير أحوال التيسر إذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجريرة متصلة بمهنته وجب على النيابة العامة إخطار النقابة قبل البدء في التحقيق والنقيب أو من يندبه من أعضاء مجلس النقابة أن يحضر التحقيق ما لم تقرر سرية .

مادة ٩٧ - يصدر وزير السياحة خلال أسبوعين من تاريخ العمل بهذا القانون قراراً بتشكيل لجنة مؤقتة للقيّد ، تكون لها اختصاصات مجلس النقابة حتى يتم الانتهاء من تشكيله وتتكون هذه اللجنة من :

( ١ ) رئيس إدارة الفتوى لوزارة السياحة بمجلس الدولة ، رئيساً .

( ٢ ) رئيس القطاع للرقابة السياحية بوزارة السياحة .

( ٣ ) أربعة من العامة من مهنة الإرشاد السياحي حاصلين على ترخيص بذلك من وزارة السياحة يختارهم الوزير المختص .

مادة ٩٨ - تعلن اللجنة قبل انعقادها بأسبوع على الأقل عن مكان اجتماعها وزمانه في ثلاث صحف ، ويحدد الإعلان ميعاد تقديم طلبات القيد بما لا يتجاوز شهرين من تاريخ بداية عملها .

مادة ٩٩ - تبث اللجنة طلبات القيد بعد التحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وبمعتبر فوات هذه المدة دون رد بمثابة قرار بقبوله ولن رفض طلب قيده أن يتقدم بتظلم إلى وزير السياحة خلال شهر من تاريخ خطاره بذلك ، فإذا رفض تظلمه كان له أن يطعن في قرار الرفض أمام محكمة القضاء الإداري خلال ستين يوماً من إخطاره به .

مادة ١٠٠ - تدعو اللجنة عقب انقضاء أربعة أشهر من تاريخ أول اجتماع لها الجمعية العمومية للنقابة للاعتقاد ولانتخاب أول مجلس للنقابة ، وتنتهي مهمتها بانتخاب المجلس وتسلم مالدتها من أوراق للتقييد .

**تقرير اللجنة المشتركة من لجانتي الثقافة والاعلام  
والسياحة ومكتبي لجانتي الحكم المحلي والتنظيمات  
الشعبية والشئون الدستورية والتشريعية  
عن مشروع قانون في شأن المرشدين السياحيين  
( القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ )**

أحال المجلس في جلسته المعقودة يوم ١٥ من مايو سنة ١٩٨٢ هذا المشروع بقانون الى لجنة مشتركة من لجنة الثقافة والاعلام والسياحة ومكتبي لجانتي الحكم المحلي والتنظيمات الشعبية والشئون الدستورية والتشريعية لبحثه ودراسته وتقديم تقرير عنه الى المجلس .

وتحقيقا لهذا الغرض عقدت اللجنة المشتركة اجتمعاين في ١٩٨٢/٦/٥ و ١٩٨٢/٦/٦ حضرهما السادة الأعضاء الدكتورة مسهر القلماوي ، مصطفى الشسافعي ، عثمان ممدوح القرضاري أعضاء هيئة مكتب لجنة الثقافة والاعلام والسياحة ، وحضر من مكتب لجنة الحكم المحلي السيد عثمان والسيد يوسف رضا ، وحضر عن مكتب لجنة الشئون التشريعية السيد العضو مصطفى عباسي .

وحضر ممثلا للحكومة السادة : -

توفيق عبده اسماعيل وزير السياحة والطيران المدني ، علي الصرحاني توني المدير العام للرقابة على الشركات السياحية ، حامد عبد المجيد وكيل اول وزارة السياحة ، د . أحمد مدحت علي المستشار القانوني بوزارة السياحة ، حمدي عبد المنعم الشامي وكيل وزارة السياحة .

وبعد أن استعرضت اللجنة مشروع القانون ومذكرته الايضاحية ، واعادت النظر في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٥ والقانون المعدل له رقم ١١ لسنة ١٩٨١ بشأن المرشدين السياحيين وكذلك القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بانشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها واستتمت الى مناقشات السادة الأعضاء والايضاحات التي أدلى بها السادة مندوبو الحكومة تورد تقريرها عنه فيما يلي :

- اشترط مشروع القانون الحصول على ترخيص من وزارة السياحة لمن يمارس مهنة الارشاد السياحي ، وأن يكون مقيدا بجدول نقابة المرشدين السياحيين .
- حدد مشروع القانون الاجراء الخاص باستخراج طلب الترخيص وتحديد مدته بخمسة سنوات مع وجوب تجديده خلال الشهرين الأخيرين من هذه المدة وفقا للاجراءات والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .
- عهد مشروع القانون الى وزير السياحة بتحديد رسم استخراج الترخيص وتجديده مع تحديد الحد الأقصى لقيمة الرسم كما عهد اليه بتحديد أجور المرشدين السياحيين وعدد التراخيص في كل منطقة من المناطق السياحية .
- اعفى مشروع القانون المرشد السياحي من دفع رسوم دخول اماكن الآثار والمتاحف والمعارض وهو أمر منطقي يستلزمه عمله .
- نص مشروع القانون على وجوب مراعاة المرشد السياحي في سلوكه المهني مبادئ الشرف والأمانة والنزاهة ، وتقينه بأداب المهنة وتقاليدها واللائحة الداخلية للنقابة ، كما حدد واجباته وحدد العقوبات الجنائية التي توقع على كل من يزاول مهنة الارشاد السياحي بدون ترخيص ، وعلى كل مرشد يخالف الواجبات المفروضة عليه .
- حول المشروع لوزير السياحة أو من يفوضه سلطة توقيع غزيرتي الغرامة التي لا تزيد على خمسين جنيتها والوقف عن مزاولة المهنة بالنسبة الى المرشد السياحي الذي يخالف الالتزامات الواردة بالقانون ، وذلك بناء على تحقيق كتابي يجري معه .
- أجاز المشروع لوزير السياحة أن يوقف المرشد عن مزاولة المهنة اذا رفعت ضده دعوى جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة .
- اضفى المشروع على الموظفين الذين يراقبون تنفيذ احكام هذا القانون صفة الضبطية القضائية تمكينا لهم من ضبط ما يرتكب من مخالفات له .
- بين المشروع أحوال انتهاء الترخيص بمزاولة الارشاد السياحي ، كما أباح للعوضه الذي انتهى ترخيصه أن يطلب ترخيصا جديدا عند استيفائه للشروط التي يتطلبها القانون .

أما اليابغ الثاني فيشتمل على سبت وسبعين مادة تتناول انشاء نقابة للمرشدين السياحيين فى جمهورية مصر العربية تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويكون مقرها مدينة القاهرة ، ويجوز بقرار من مجلس النقابة انشاء نقابات فرعية بالمحافظات ، وأن تؤلف النقابة من الأعضاء المقيدة اسمائهم فى جدول الأعضاء العاملين .

- حدد المشروع أهداف النقابة بأنها تتولى الدفاع عن مصالح الأعضاء والمحافظة على تقاليد المهنة ورفع المستوى العلمى للمرشدين ، ومراعاة الالتزام بتقاليد المهنة وأدابها والعمل على تسوية المنازعات بين أعضاء النقابة وتوفير فرص العمل لهم ، واقتراح تحديد الحد الأدنى للأجور للمرشد السياحى .

- حدد المشروع شروط العضوية بالنقابة والقييد بجدولها ، وكيفية تشكيل لجنة قيد المرشدين السياحيين واجراءات طلب القيد بالنقابة ، ورسم طريق التظلم من قرار رفض طلب القيد .

- اعتبر المشروع أموال النقابة أموالاً عامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات ، كما حدد بداية ونهاية السنة المالية وأسند الى مجلس النقابة مهمة وضع قواعد ادارة أموالها واعداد الحساب الختامى للسنة المالية .

- عالج مشروع القانون حالة ظروف استثنائية تحول دون انعقاد الجمعية العمومية لانتظر فى مشروع الموازنة ، فنص على أن يستمر العمل بالموازنة السابقة الى أن تجتمع الجمعية العمومية وتقرر الموازنة الجديدة .

- نص المشروع بقانون على كيفية تكوين الجمعية العمومية وكيفية تشكيل مجلس النقابة وانتخاب كل من النقيب ووكيل النقابة وسكرتيرها وأمين الصندوق ، ومدة العضوية بالمجلس ، وأن النقيب هو الذى يمثل النقابة أمام الجهات القضائية وأمام الغير ، وأناط بالنقيب حق التدخل فى كل قضية تهم النقابة .

- حدد المشروع شروط استحقاق المرشد السياحى للمعاش ، واجراءات الحصول عليه .

- نظرا لأن هذه أول مرة تنشأ فيها نقابة للمرشدين السياحيين فقد كان من الضرورى أن يتضمن المشروع أحكام انتقالية تعالج أحكام القيد بالنقابة الى أن يتم تشكيل كل من الجمعية العمومية ومجلس النقابة .

ونصت المادة السادسة على أن الترخيص شخصي لا يجوز التنازل عنه منسباً لأي محاولة لاستغلاله .

وعهدت المادة السابعة الى وزير السياحة بتحديد رسم استخراج الترخيص وتجديده مع تحديد الحد الأقصى لقيمة الرسم ، كما عهدت اليه المادة الثامنة بتحديد أجور المرشدين السياحيين وعدد التراخيص في كل منطقة من المناطق السياحية .

وأعفت المادة التاسعة المرشد من دفع رسم دخول أماكن الآثار والمتاحف والمعارض وهو أمر منطقي يستلزمه عمله .

نصت الفواد ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ من المشروع وواجبات المرشد السياحي ، فنصت على التزامه بأن يقدم . الترخيص وبمصر التشغيل المكلف به كلما طلب منه ذلك ، وعدم مزاولته لمهنته خارج المنطقة المبينة بالترخيص الا باذن من وزارة السياحة وعدم جواز اشتغاله بالتجارة أو السمسرة أو قبول أية عمولة أو مكافأة من المحال التجارية . كذلك عدم جواز ممارسة عمله في المناطق العسكرية أو مناطق الحدود أو المناطق الجمركية الا باذن . أيضا نص على عدم جواز حمل المرشد في الفنادق أو الشركات السياحية الا طبقا للمنظم التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وعلى وجوب مراعاة المرشد السياحي في سلوكه المهني مبادئ الشرف والأمانة والتزامه ، وتقيده بأداب المهنة وتقاليدها واللائحة الداخلية للنقابة ، كذلك عدم جواز المجادلة في الأمور السياسية أو الدينية أو تناول المشروبات الروحية أو مزاوله ألعاب المقمار أثناء العمل .

وحددت المادتان السابعة عشرة والثامنة عشرة العقوبات الجنائية التي توقع على من يزاول مهنة الارشاد السياحي بدون ترخيص ، وعلى كل مرشد يخالف الواجبات المفروضة عليه .

وخولت المادة التاسعة عشرة من المشروع وزير السياحة أو من يفوضه سلطة توقيع عقوبات الغرامة التي لا تزيد على خمسين جنيها والوقف عن مزاوله المهنة ، على المرشد السياحي الذي يخالف الالتزامات الواردة بالقانون ، وذلك بناء على تحقيق كتابي يجري معه .

كما أجازت المادة ٢٠ لوزير السياحة أن يوقف المرشد مزاوله المهنة اذا رفعت ضده دعوة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة .

المجلس ، والعقوبات التأديبية التي توقع على المخالف ، واجراءات تقديم العضو للمحاكمة التأديبية ، وكيفية اصدار قرارات مجلس التأديب والظن فيها . ونتائج صدور القرار التأديبي ، وحالة اعادة القيد بعد صدور قرار بالشطب من الجدول .

واشترطت المادة ٩٦ أنه في حالة اتهام عضو بجريرة متصلة بمهمته وفي غير احوال التلبس يجب على النيابة العامة اخطار النقابة قبل التحقيق معه ، وأجازت للنقيب أو من ينيبه من أعضاء مجلس النقابة حضور التحقيق معه مالم يتقرر سرينه .

ونظرا لأن هذه هي أول مرة تنشأ فيها للمرشدين السياحيين ، لذلك كان من الضروري أن يتضمن المشروع أحكاما انتقالية تعالج أحكام التقييد بالنقابة على أن يتم تشكيل كل من الجمعية العمومية ومجلس النقابة .

ونصت المادة ٩٧ من المشروع على أن يشكل وزير السياحة لجنة مؤقتة للقيد يكون لها اختصاصات مجلس النقابة ، وبينت هذا التشكيل .

والزمت المادة ٩٨ اللجنة المذكورة بالاعلان عن مكان انعقادها وميعاده لتقدم لها طلبات القيد بالنقابة ، كما حددت المادة ٩٩ ميعاد البت في هذه الطلبات وكيفية التظلم من القرار الذي يصدر في هذا الشأن .

ونصت المادة ١٠٠ على أن تدور اللجنة المذكورة الزميمة العمومية للنقابة للاعقاد ولانتخاب أول مجلس للنقابة عقب انقضاء أربعة أشهر من تاريخ أول اجتماع لها وأنه تنتهي بانتخاب المجلس وتسلم ما لديها من أوراق للنقيب .

نرفق مع هذه المذكرة مشروع القانون المقترح للمتفضل بالنظر .

وزير السياحة والطيران المدني

توفيق عبده اسماعيل